الشروط النموذجية 28 الملزمة حسب الملاءمة للتطبيق (RAA28): حماية الحياة في المساعدة العالمية في مجال الصحة (مايو/أيار 2017)

نطاق التطبيق: إن هذه الأحكام واجبة التطبيق على أيّ تعاقد يعتمد على تمويل فيدرالي ويتوقّع منه أن يخصص لأنشطة دولية في مجال الصحة تهدف أساساً إلى مساعدة بلد آخر أو تكون نتيجتها مساعدة ذلك البلد، ويكون تمويلها عادة من حساب برامج الصحة العالمية (GHP) أو صناديق الدعم الإقتصادي (ESF) أو صناديق المساعدة لأوروبا وأوراسيا وآسيا الوسطى (AEECA) أو الحسابات الفرعية، حسب مقتضى الحال، بمافيها التعاقدات المبلغ عنها تحت فئة الصحة في إطار البرنامج الموحد للمساعدة الخارجية، فيما عدا التعاقدات في إطار الفئة البرنامج الموحد للمساعدة الخارجية، فيما عدا التعاقدات في إطار الفئة البرنامجية HL.8، إمدادات المياه والصرف الصحي، أو برنامج المدارس والمستشفيات الأمريكية في الخارج أو الأنشطة الممولة بواسطة برنامج الأغذية مقابل السلام. و تنطبق هذه الأجنبية أو كلما كانت المنظمات غير الحكومية الأجنبية أو كلما كانت المنظمات غير الحكومية الأجنبية هي القائمة بالتنفيذ.

حماية الحياة في المساعدة العالمية في مجال الصحة (مايو/أيّار 2017)

(أ) عدم أهلية المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تجري عمليات الإجهاض أو تروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة

هذه الأحكام على جزئين: ينطبق الجزء الأول على المنظمات غير الحكومية الأجنبية أمّا الجزء الثاني فينطبق على المنظمات غير الحكومية الأمريكية. وينبغي إدراج أحكام الجزئين الأوّل والثاني في التعاقدات.

الجزء الأوّل: المنح والإتفاقات التعاونية مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية

- (1) في خلال مدّة التعاقد، يلتزم المتلقي بألا يجري عمليات الإجهاض وألا يروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة في البلدان الأخرى وألا يقدّم الدعم المالي لأيّ منظمة غير حكومية أجنبية تقوم بمثل هذه الأنشطة. ويراد في الفقرة (أ) هذه بالمنظمة غير الحكومية الأجنبية أيّ منظمة غير حكومية تهدف إلى الربح أو لا تسري عليها قوانين الولايات المتحدة ولا قوانين ولاية من الولايات المتحدة أو مقاطعة كولومبيا أو كومنولث بورتوريكو أو أيّ أقاليم أو ممتلكات تابعة للولايات المتحدة.
- (2) يقرّ المتلقي أنّه يجوز لأيّ ممثل مختص للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن يقوم بالآتي، في موعد معقول، مع سابق تبليغ أو دونه، وعملاً بأحكام الجزء 200 من الباب الثاني من مدونة النظم الاتحادية: أوّلاً: فحص المستندات والمنشورات التي يحتفظ بها المتلقي أو يعدّها في إطار أنشطته المعتادة والتي تصف أنشطته في مجال الصحة، بما فيها التقارير والكتيبات وإحصاءات الخدمة؛ ثانياً: معاينة أنشطة الصحة التي يضطلع بها المتلقي؛ ثالثاً: التشاور مع موظفي المتلقي المعنبين بالرعاية الصحية؛ رابعاً: الحصول على نسخ من البيانات أو التقارير المالية المراجعة الخاصة بالمتلقى، حسب مقتضى الحال.
- (3) في حالة أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ما يكفي من أسباب تدفعها إلى الإعتقاد بأنّ المتلقي قد خالف تعهّده بعدم إجراء عمليات الإجهاض وعدم الترويج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة، على المتلقي أن يوفّر للوكالة الدفاتر والمحفوظات وأيّ معلومات يمكن أن تطلبها الوكالة حتى تتحقق من وقوع المخالفة من عدمه، عملاً بأحكام الجزء 200 من الباب الثاني من مدونة النظم الاتحادية.
- (4) يجب إنهاء المساعدة في مجال الصحة المقدمة الى المتلقي بموجب التعاقد في حال انتهاكه للإلتزام الذي قطعه بموجب هذه الفقرة (أ)، وعليه أن يعيد إلى الوكالة المبالغ غير المصروفة المقدّمة بموجب التعاقد بالإضافة إلى المبالغ التي تساوى ما صرفه لإجراء عمليات الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم

الأسرة أثناء حصوله على تمويل بموجب هذا التعاقد، على ألّا يتجاوز المبلغ المستعاد إلى الوكالة بموجب هذه الفقرة الفرعية (4) إجمالي مبلغ المساعدة في مجال الصحة المقدمة بموجب هذا التعاقد.

- (5) لا يجوز للمتلقي أن يقدّم مساعدة في مجال الصحة إلى منظمة غير حكومية أجنبية أخرى (المتلقي الفرعي) بموجب التعاقد الفرعي بألا يجري عمليات الإجهاض وألا يروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة في البلدان الأخرى وألا يقدّم الدعم المالي لأيّ منظمة غير حكومية أجنبية أخرى تقوم بمثل هذه الأنشطة؛ ثانياً: تضمّن الإتفاق مع تلك المنظمة غير الحكومية الأجنبية نفس الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (6) أدناه.
 - (6) قبل الدخول في اتفاق لتقديم المساعدة في مجال الصحة إلى منظمة غير حكومية أجنبية بموجب هذا التعاقد، على المتلقى أن يتأكد من أن الإتفاق مع المتلقى الفرعى يشتمل على الشروط التالية:

(أوّلاً) لا يجوز للمتلقي الفرعي، طوال مدّة حصوله على المساعدة بموجب هذا التعاقد، أن يجري عمليات الإجهاض ولا أن يروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة في البلدان الأخرى ولا أن يقدّم الدعم المالى لمنظمات غير حكومية أخرى تقوم بمثل تلك الأنشطة؛

(ثانياً) يجوز للمتلقي ولأيّ ممثل مختص للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن يقوموا، في موعد معقول، مع سابق تبليغ أو دونه، وعملاً بأحكام الجزء 200 من الباب الثاني من مدونة النظم الاتحادية بالآتي: أوّلاً: فحص المستندات والمنشورات التي يحتفظ بها المتلقي الفرعي أو يعدّها في إطار أنشطته المعتادة والتي تصف أنشطته في مجال الصحة، بما فيها التقارير والكتيبات وإحصاءات الخدمة؛ ثانياً: معاينة أنشطة الصحة التي يضطلع بها المتلقي الفرعي؛ ثالثاً: التشاور مع موظفي المتلقي الفرعي المعنيين بالرعاية الصحية؛ رابعاً: االحصول على نسخ من البيانات أو التقارير المالية المراجعة الخاصة بالمتلقى الفرعي، حسب مقتضى الحال؛

(ثالثاً) في حال كان المتلقي أو الوكالة الأمريكية التنمية الدولية ما يكفي من أسباب تدفعها إلى الإعتقاد أنّ المتلقي الفرعي قد خالف تعهده بعدم إجراء عمليات الإجهاض وعدم الترويج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة، على المتلقي أن يقوم بمراجعة برنامج المتلقي الفرعي في مجال الصحة حتى يتحقق من وقوع المخالفة أو عدمه. وعلى المتلقي الفرعي أن يوفّر المتلقي الدفاتر والمحفوظات وأيّ معلومات منطقية مطلوبة لإجراء المراجعة. وفي هذه الظروف، يجوز للوكالة أن تقوم بمراجعة برنامج المتلقي الفرعي في مجال الصحة وعليه أن يوفّر لها في حينه فرصة الإطلاع على تلك الدفاتر والمحفوظات وأيّ معلومات حسب الطلب وبما يتماشى وأحكام الجزء 200 من الباب الثاني من مدونة النظم الاتحادية؛

(رابعاً) يجب إنهاء المساعدة في مجال الصحة المقدمة الى المتلقي الفرعي بموجب هذا التعاقد في حال انتهك المتلقي الفرعي أياً من شروط التعاقد الواردة في الفقرات الفرعية (6) (أوّلاً) إلى (ثالثاً) أعلاه. و يجب على المتلقي الفرعي أن يعيد إلى المتلقي المبالغ غير المصروفة المقدّمة له بموجب هذا التعاقد بالإضافة إلى المبالغ التي تساوي ما صرفه لإجراء عمليات الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة أثناء حصوله على تمويل بموجب هذا التعاقد، وذلك بحد أقصى يساوي مبلغ المساعدة في مجال الصحة الذي تلقاه بموجب هذا التعاقد؛

(خامساً) يجوز للمتلقي الفرعي أن يقدّم مساعدة في مجال الصحة إلى منظمة غير حكومية أجنبية أخرى بموجب هذا التعاقد فقط في حال: (أ) التزمت هذه المنظمة غير الحكومية وبمجرد

دخولها في التعاقد بألّا تجري عمليات الإجهاض وألّا تروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة في البلدان الأخرى وألّا تقدّم الدعم المالي لأيّ منظمة غير حكومية أجنبية أخرى تقوم بمثل هذه الأنشطة؛ (ب): تضمّن الإتفاق مع تلك المنظمة غير الحكومية الأجنبية لنفس الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (6) (أوّلاً) إلى (رابعاً) أعلاه.

- (7) عندما تقتضي الأحكام والشروط الواردة في التعاقد الموافقة المسبقة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على العقود الفرعية، يتعين على المتلقي أن يورد وصفاً لتدابير العناية الواجب إتخاذها من قبل المتلقي تجاه المتلقي الفرعى قبل تقديم المساعدة في مجال الصحة بموجب هذا التعاقد.
- (8) يعتبر المتلقي مسؤولاً أمام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن ردّ المبالغ المتوجبة جراء مخالفة المتلقي الفرعي أيًا من مقتضيات هذه الفقرة (أ) فقط في حال: (أولاً) قدّم المتلقي للمتلقي الفرعي مساعدة في مجال الصحة بموجب هذا التعاقد مع علمه بأنّ المتلقي الفرعي يجري عمليات الإجهاض أو يروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة؛ أو (ثانياً) لم يمتثل المتلقي الفرعي لشروط التعاقد على النحو الوارد بالفقرات (6) (أوّلاً) إلى (ثالثاً) أعلاه ولم يستطع المتلقي أن يتخذ تدابير العناية الواجبة المعقولة قبل تقديم المساعدة في مجال الصحة إلى المتلقي الفرعي؛ أو (ثالثاً) علم المتلقي، أو كان لديه ما يكفي من أسباب حتى يعلم، جراء عملية الرصد الواجب إجراؤها عملاً بشروط التعاقد، أن المتلقي الفرعي قد انتهك واحداً من مقتضيات العقد الواجبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) (أوّلاً) إلى (ثالثاً) أعلاه، ولم يستطع المتلقي أن ينهي المساعدة في مجال الصحة التي يقدّمها للمتلقي الفرعي أو لم يستطع مطالبة المتلقي الفرعي بإنهاء "المساعدة المقدمة بموجب عقد فرعي والتي تنتهك أيّاً من شروط التعاقد الواردة في الفقرات الفرعية (6) (أوّلاً) إلى (ثالثاً) أعلاه.
 - (9) يقرّ المتلقي أنّه يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بتحريات مستقلة في المجتمع الذي يخدمه المتلقي أو المتلقي الفرعي في إطار هذا التعاقد لمعرفة ما إذا يجري عمليات الإجهاض أو يروّج له بطريقة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة.

(10) تعتمد التعاريف التالية لأغراض الفقرة (أ):

(أوّلاً) "الإجهاض" أسلوب لتنظيم الأسرة عندما يهدف إلى المباعدة بين الولادات. ويشمل هذا التعريف، على سبيل المثال لا الحصر، أيّ عملية إجهاض تجرى للحفاظ على صحة الأمّ الجسدية أو العقلية أو بسبب عيوب خلقية للجنين؛ إلّا أنّه لا يشمل عمليات الإجهاض بسبب تعرّض حياة الأم للخطر إذا ما استمرّ الحمل ولا عمليات الإجهاض في حال حدوث حمل بعد اغتصاب أو سفاح المحارم.

(ثانياً) يراد بالعبارة "إجراء عمليات الإجهاض" إدارة مرفق تجرى فيه عمليات الإجهاض لأغراض تنظيم الأسرة. ويستثنى من هذا التعريف معالجة الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عمليات الإجهاض، قانونية كانت أو غير قانونية، مثل الرعاية ما بعد الإجهاض.

(ثالثاً) يراد بالعبارة "يروّج للإجهاض بصورة نشطة" إقدام أيّ منظمة على تخصيص موارد مالية أو غيرها من الموارد وبذل جهد ملموس ومتواصل لتحسين إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض أوزيادة استخدامه باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة.

(أ) يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التالية:

(أوّلاً) تشغيل مرفق خدمات يقدّم، في إطار أنشطته العادية، خدمات المشورة من نصح ومعلومات حول مزايا الإجهاض باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة و/أو توفّره؛

(ثانياً) النصح بالإجهاض كخيار قائم لتنظيم الأسرة أو تشجيع امرأة على التفكير بالإجهاض (لا يعد الردّ على سؤال يتعلق بمعرفة أسلوب الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية ترويجاً نشيطاً للإجهاض إن كانت امرأة حامل تطرح السؤال موضحة أنها اتخذت قرار إجراء إجهاض قانوني مع اقتناع مقدّم الرعاية الصحية أنّ أخلاقيات مهنة الطب في البلد المضيف تتطلب الإجابة على الاستفسار بشأن خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية.)؛

(ثالثاً) التأثير على دولة أخرى لتقنين الإجهاض أو إتاحته باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة أو التأثير عليها حتى تستمر في تقنين الإجهاض باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة؛

(رابعاً) تنظيم حملات إعلامية عامة في البلدان الأخرى عن مزايا الإجهاض و/أو إتاحته باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة.

(ب) يستثنى من تعريف الترويج للإجهاض بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة حالات الإحالة للإجهاض بعد اغتصاب أو سفاح المحارم أو في حال تعرّضت حياة الأم للخطر إذا ما استمرّ الحمل. كما يستثنى من التعريف معالجة الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عمليات الإجهاض، قانونية كانت أو غير قانونية، مثل الرعاية ما بعد الإجهاض.

(ج) لا تنسب أفعال فرد يتصرف بصفته الشخصية إلى المنظمة التي يرتبط بها، بشرط ألّا يقدم الفرد على تصرفاته في خلال ساعات العمل أو من خلال مقر المنظمة، وبشرط ألّا تقدّم المنظمة تأييداً ولا دعماً مالياً لتلك الأفعال وأن تقوم المنظمة باتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أنّ الفرد لا يدّعي بشكل غير صحيح أنّه يتصرّف بالنبابة عنها.

(رابعاً) إنّ تقديم المساعدة في مجال الصحة لمنظمة غير حكومية أجنبية يشمل تحويل الأموال المقدمة بموجب التعاقد أو السلع أو الخدمات التي يتم تمويلها بهذه الأموال؛ ولكن لا تشمل شراء السلع والخدمات من منظمة ما أو مشاركة فرد في البرامج التدريبية العامة للمتلقي أو المتلقى الفرعى.

(خامساً) إنّ "السيطرة" على منظمة تعني حيازة السلطة لتوجيه إدارتها وسياساتها أو التأثير على توجيهها.

(11) عند تحديد أهلية منظمة غير حكومية أجنبية لأن تكون متلقية أو متلقية فرعية للمساعدة في مجال الصحة بموجب هذا التعاقد، لن تنسب أفعال منظمات غير حكومية مستقلة للمتلقي أو المتلقي الفرعي إلّا إذا ارتأت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أنّه يتمّ استخدام المنظمة غير الحكومية المستقلة بصورة متعمّدة لتجنب أحكام الفقرة (أ) هذه. إن المنظمة غير الحكومية المستقلة هي تلك التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وفقاً للقوانين السارية في البلد الذي تأسست فيه. ولا تعتبر المنظمات الأجنبية التي تأسست بصورة مستقلة بصفة عامة مستقلة اذا ما كانت إحداها تسيطر على الأخرى. ويجوز للمتلقى أن يطلب تصديق المسؤول عن التعاقد في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

حتى تعدَّ أنشطة منظمتين أو أكثر في مجال الصحة منفصلة إن انطبقت عليها أحكام الجملة الأخيرة. عندها، يتوجب على المتلقي أن يقدّم للوكالة تبريراً خطياً يبيّن فيه أن أنشطة كلّ من هاتين المنظمتين أو هذه المنظمات في مجال الصحة مختلفة إلى حدّ أنّه لا يمكن نسب أنشطة الواحدة إلى الأخرى.

(12) بموجب هذا التعاقد، يجوز للمتلقي أو المتلقي الفرعي أن يقدّم لدولة أو مؤسسة شبه حكومية أجنبية مساعدة في مجال الصحة حتى لو اشتمل برنامج الدولة أو المؤسسة شبه الحكومية في مجال الصحة على الإجهاض بشرط ألّا تقدّم بموجب هذا التعاقد أيّ مساعدة دعماً للأنشطة المتعلقة بالإجهاض في تلك الدولة أو المؤسسة شبه الحكومية ، ويجب أن تودع الأموال المحوّلة إليها في حساب خاص للتأكد من عدم استخدامها في الأنشطة المتعلقة بالإجهاض في تلك الدولة أو المؤسسة شبه الحكومية.

(13) تبديداً للشك وفي حال حدوث تضارب بين أحكام الفقرة (أ) هذه وأي واجب إلزامي يفرض على مقدّم الرعاية الصحية عملاً بالقوانين المحلية، بأن يسدي المشورة حول الإجهاض باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة وأن يقدّم خدمات الإحالة للإجهاض - فإن الإمتثال لتلك القوانين لن يتسبب في مخالفة أحكام الفقرة (أ) هذه.

الجزء الثاني: المنح والإتفاقات التعاونية مع المنظمات غير الحكومية الأمريكية

(1) يلتزم المتلقي بموجب هذا التعاقد (أ) بألا يقدم مساعدة في مجال الصحة لأيّ منظمة غير حكومية أجنبية تجري عمليات الإجهاض أو تروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة في البلدان الأخرى؛ كما يلتزم (ب) بأن يشترط من متلقيه الفر عيين ألّا يقدّموا الدعم المالي لأيّ منظمة غير حكومية أجنبية تقوم بمثل هذه الأنشطة. و تعرّف الفقرة (أ) هذه المنظمة غير الحكومية الأجنبية بأنها أيّ منظمة غير حكومية تهدف إلى الربح أو لا تهدف إلى الربح أو مقاطعة كلا تهدف إلى المتحدة ولا قوانين ولاية من الولايات المتحدة أو مقاطعة كولومبيا أو كومنولث بورتوريكو أو أيّ أقاليم أو ممتلكات تابعة للولايات المتحدة.

(2) قبل الدخول في اتفاق لتقديم المساعدة في مجال الصحة إلى منظمة غير حكومية أجنبية (متلقي فرعي) بموجب هذا التعاقد، على المتلقى التأكد من أن يشتمل الإتفاق مع المتلقى الفرعى على الشروط التالية:

(أوّلاً) لا يجوز للمتلقي الفرعي، طوال مدّة حصوله على المساعدة بموجب هذا التعاقد، أن يجري عمليات الإجهاض ولا أن يروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة في البلدان الأخرى ولا أن يقدّم الدعم المالى لمنظمات غير حكومية أخرى تقوم بمثل تلك الأنشطة؛

(ثانياً) يجوز للمتلقي ولأيّ ممثل مختص للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن يقوم بالآتي، في أي وقت مناسب، مع سابق تبليغ أو دونه، وعملاً بأحكام الجزء 200 من الباب الثاني من مدونة النظم الاتحادية: أوّلاً: فحص المستندات والمنشورات التي يحتفظ بها المتلقي الفرعي أو يعدّها في إطار أنشطته المعتادة والتي تصف أنشطته في مجال الصحة، بما فيها التقارير والكتيبات وإحصاءات الخدمة؛ ثانياً: معاينة أنشطة الصحة التي يضطلع بها المتلقي الفرعي؛ ثالثاً: التشاور مع موظفي المتلقي الفرعي المعنيين بالرعاية الصحية؛ رابعاً: الحصول على نسخ من البيانات أو التقارير المالية المراجعة الخاصة بالمتلقى الفرعي، حسب مقتضى الحال؛

(ثالثاً) في حال كان للمتلقي أو للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ما يكفي من أسباب تدفعها إلى الإعتقاد أنّ المتلقي الفرعي قد خالف تعهده بعدم إجراء عمليات الإجهاض وعدم الترويج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة، على المتلقي أن يقوم بمراجعة برنامج المتلقي الفرعي في مجال الصحة حتى يتحقق من وقوع المخالفة من عدمه. وعلى المتلقي الفرعي أن يوفّر للمتلقى الدفاتر والمحفوظات وأيّ معلومات يمكن أن يطلبها لإجراء المراجعة. وفي هذه

الظروف، يجوز للوكالة أن تقوم بمراجعة برنامج المتلقي الفرعي في مجال الصحة وعليه أن يوفّر لها في حينه فرصة الإطلاع على تلك الدفاتر والمحفوظات وأيّ معلومات نزولاً عند طلبها وبما يتماشى وأحكام الجزء 200 من الباب الثاني من مدونة النظم الاتحادية؛

(رابعاً) يجب أن يتم إنهاء المساعدة في مجال الصحة المقدمة الى المتلقي الفرعي بموجب هذا التعاقد في حال انتهك المتلقي الفرعي الإلتزام الذي قطعه بموجب الفقرات الفرعية (2) (أولاً) إلى (ثالثاً) أعلاه، وعليه أن يعيد إلى المتلقي المبالغ غير المصروفة المقدّمة له بموجب هذا التعاقد بالإضافة إلى المبالغ التي تساوي ما صرفه لإجراء عمليات الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة أثناء حصوله على تمويل بموجب هذا التعاقد، وذلك بحد أقصى يساوي إجمالي مبلغ المساعدة في مجال الصحة الذي تلقاه بموجب هذا التعاقد؛

(خامساً) يجوز للمتلقي الفرعي أن يقدّم مساعدة في مجال الصحة إلى منظمة غير حكومية أجنبية أخرى بموجب هذا التعاقد تققط في حال: (أ) التزمت المنظمة غير الحكومية هذه وبمجرد دخولها في هذا التعاقد، بألّا تجري عمليات الإجهاض وألّا تروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة في البلدان الأخرى وألّا تقدّم الدعم المالي لأيّ منظمة غير حكومية أجنبية تقوم بمثل هذه الأنشطة؛ و(ب) تضمّن الإتفاق مع تلك المنظمة غير الحكومية الأجنبية نفس الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (2) (أولاً) إلى (رابعاً) أعلاه.

- (3) عندما تقتضي الأحكام والشروط الواردة في هذا التعاقد الموافقة المسبقة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على العقود الفرعية، فإنه يتعيّن على المتلقي الفرعي قبل تقديم المساعدة في مجال الصحة بموجب هذا التعاقد.
- (4) إن المتلقي مسؤول أمام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن ردّ المبالغ المتوجبة جراء مخالفة المتلقي الفرعي أيّاً من مقتضيات هذه الفقرة (أ) فقط في الحالات الآتية: (أوّلاً) قدّم المتلقي للمتلقي الفرعي مساعدة في مجال الصحة بموجب هذا التعاقد مع علمه بأنّ المتلقي الفرعي يجري عمليات الإجهاض أو يروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة؛ أو (ثانياً) لم يمتثل المتلقي الفرعي لشروط التعاقد على النحو الوارد بالفقرات (2) (أوّلاً) إلى (ثالثاً) أعلاه و لم يستطع المتلقي أن يتخذ تدابير العناية الواجبة المعقولة قبل تقديم المساعدة في مجال الصحة إلى المتلقي الفرعي؛ أو (ثالثاً) علم المتلقي، أو كان لديه ما يكفي من أسباب حتى يعلم، جراء عملية الرصد الواجب إجراؤها عملاً بشروط هذا التعاقد، بأن المتلقي الفرعي قد انتهك أيًّا من مقتضيات العقد الواردة في الفقرات الفرعية (2) (أوّلاً) إلى (ثالثاً) أعلاه ، ولم يستطع المتلقي الفرعي يقوم بإنهاء المساعدة في مجال الصحة والتي يقدّمها يقدّمها للمتلقي الفرعي ينتهك أيًامن بنود التعاقد الواردة في الفقرات الفرعية (2) (أوّلاً) إلى (ثالثاً).
- (5) يقرّ المتلقي أنّه يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بتحريات مستقلة في المجتمع الذي يخدمه المتلقي الفرعي يجري عمليات الإجهاض أو يروّج له بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة.
 - (6) تعتمد التعاريف التالية لأغراض الفقرة (أ):

(أوّلاً) "الإجهاض" أسلوب لتنظيم الأسرة عندما يهدف إلى المباعدة بين الولادات. ويشمل هذا التعريف، على سبيل المثال لا الحصر، أيّ عملية إجهاض تجرى للحفاظ على صحة الأمّ الجسدية أو العقلية أو بسبب عيوب خلقية في الجنين؛ إلّا أنّه لا يشمل عمليات الإجهاض بسبب

تعرّض حياة الأم للخطر إذا ما استمرّ الحمل ولا عمليات الإجهاض في حال حدوث حمل بعد اغتصاب أو سفاح المحارم.

(ثانياً) يراد بالعبارة "إجراء عمليات الإجهاض" إدارة مرفق تجرى فيه عمليات الإجهاض لأغراض تنظيم الأسرة. ويستثنى من هذا التعريف معالجة الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عمليات الإجهاض، قانونية كانت أو غير قانونية، مثل الرعاية ما بعد الإجهاض.

(ثالثاً) يراد بالعبارة "يروّج للإجهاض بصورة نشطة" إقدام أيّ منظمة على تخصيص موارد مالية أو غيرها من الموارد وبذل جهد ملموس ومتواصل لتحسين إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض وزيادة استخدامه باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة.

(أ) يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التالية:

(أوّلاً) تشغيل مرفق خدمات يقدّم، في إطار أنشطته العادية، خدمات المشورة من نصح ومعلومات حول مز ايا الإجهاض باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة و/أو توفّره؛

(ثانياً) النصح بالإجهاض كخيار قائم لتنظيم الأسرة أو تشجيع امرأة على التفكير بالإجهاض (لا يعد الرد على سؤال يتعلق بمعرفة أسلوب الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية ترويجاً نشيطاً للإجهاض إن كانت امرأة حامل تطرح السؤال موضحة أنها اتخذت قرار إجراء إجهاض قانوني مع اقتناع مقدم الرعاية الصحية أنّ أخلاقيات مهنة الطب في البلد المضيف تنطلب الإجابة على الاستفسار بشأن خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية.)؛

(ثالثاً) التأثير على دولة أخرى لتقنين الإجهاض أو إتاحته باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة أو التأثير عليها حتى تستمر في تقنين الإجهاض باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة؛

و (رابعاً) تنظيم حملات إعلامية عامة في البلدان الأخرى عن مزايا الإجهاض أو إتاحته باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة.

- (ب) يستثنى من تعريف الترويج للإجهاض بصورة نشطة باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة حالات الإحالة للإجهاض بعد اغتصاب أو سفاح المحارم أو في حال تعرضت حياة الأم للخطر إذا ما استمر الحمل. كما يستثنى من التعريف معالجة الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عمليات الإجهاض، قانونية كانت أو غير قانونية، مثل الرعاية ما بعد الإجهاض.
- (ج) لا تنسب أفعال فرد يتصرف بصفته الشخصية إلى المنظمة التي يكون مرتبطاً بها، بشرط ألّا يقدم الفرد على تصرفاته في خلال ساعات العمل أو من خلال مقر المنظمة وشرط ألّا تقدّم المنظمة تأبيداً ولا دعماً مالياً لتلك الأفعال وأن تقوم المنظمة باتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أنّ الفرد لا يدّعي بشكل غير صحيح أنّه بتصرّف بالنبابة عنها.

(رابعاً) إنّ تقديم المساعدة في مجال الصحة لمنظمة غير حكومية أجنبية يشمل تحويل الأموال المقدمة بموجب هذا التعاقد أو السلع أو الخدمات التي يتم تمويلها بهذه الأموال؛ ولكن لا يشمل شراء السلع والخدمات من منظمة ما أو مشاركة فرد في البرامج التدريبية العامة للمتلقي أو المتلقي الفرعي.

(خامساً) إنّ "السيطرة" على منظمة تعني حيازة السلطة لتوجيه إدارتها وسياساتها أو التأثير على توجيهها.

- (7) عند تحديد أهلية منظمة غير حكومية أجنبية لأن تكون متلقية فرعية للمساعدة في مجال الصحة بموجب هذا التعاقد، لن تنسب أفعال منظمات غير حكومية مستقلة للمتلقي الفرعي إلّا إذا ارتأت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أنّه يتمّ استخدام المنظمة غير الحكومية المستقلة بصورة متعمّدة لتجنب أحكام الفقرة (أ) هذه. إن المنظمة غير الحكومية المستقلة بصورة مستقلة وفقاً للقوانين السارية في البلد الذي تأسست فيه. ولا تعتبر المنظمات الأجنبية التي تأسست بصورة مستقلة بصفة عامة مستقلة اذا ما كانت احداها تسيطر على الأخرى. يجوز للمتلقي أن يطلب تصديق المسؤول عن التعاقد في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية حتى تعد أنشطة منظمتين أو أكثر في مجال الصحة منفصلة إن انطبقت عليها أحكام الجملة الأخيرة. عندها، يتوجب على المتلقي أن يقدّم للوكالة تبريراً خطياً يبيّن فيه أن أنشطة كلّ من هاتين المنظمتين أو هذه المنظمات في مجال الصحة مختلفة إلى حدّ أنّه لا يمكن نسب أنشطة الواحدة إلى الأخرى.
- (8) بموجب هذا التعاقد، يجوز للمتلقي أو المتلقي الفرعي أن يقدّم لدولة أو مؤسسة شبه حكومية أجنبية مساعدة في مجال الصحة حتى لو اشتمل برنامج الدولة أو المؤسسة شبه الحكومية في مجال الصحة على الإجهاض بشرط ألا تقدّم بموجب هذا التعاقد أيّ مساعدة دعماً للأنشطة المتعلقة بالإجهاض في تلك الدولة أو المؤسسة شبه الحكومية ويجب أن تودع الأموال المحوّلة إليها في حساب خاص للتأكد من عدم استخدامها في الأنشطة المتعلقة بالإجهاض في تلك الدولة أو المؤسسة شبه الحكومية.
 - (9) تبديداً للشك وفي حال حدوث تضارب بين أحكام الفقرة (أ) هذه وأي واجب إلزامي يفرض على مقدّم الرعاية الصحية، عملاً بالقوانين المحلية، بأن يسدي المشورة حول الإجهاض باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة وأن يقدّم خدمات الإحالة للإجهاض فإن الإمتثال لتلك القوانين لن يتسبب في مخالفة أحكام الفقرة (أ) هذه.
 - (ب) تدرج هذه الأحكام حرفياً في العقود الفرعية وفقاً لشروط الفقرة (أ).